مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية رقم ١٢١ **Convention No. 121**

اتفاقية بشأن الإعانات في حالة إصابات العمل[١]

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف، حيث عقد دورته الثامنة والأربعين في ١٧ حزيران/ يونيه ١٩٦٤؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالإعانات في حالة حوادث العمل والأمراض المهنية، وهي موضوع البند الخامس في جدول أعمال هذه الدورة؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية،

يعتمد في هذا اليوم الثامن من تموز/ يوليه من عام أربعة وستين وتسعمائة وألف، الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية إعانات إصابات العمل، ١٩٦٤.

المادة ١

في مفهوم هذه الاتفاقية:

(أ) يشمل تعبير "التشريع" أي قواعد خاصة بالضمان الاجتماعي وكذلك القوانين واللوائح؛

(ب) يعني تعبير "المقررة"، التي يقضي بها التشريع الوطني أو المحددة بموجبه؛

(ج) تشمل عبارة "المؤسسات الصناعية" جميع المؤسسات العاملة في فروع النشاط الاقتصادي التالية: التعدين وقطع الأحجار؛ الصناعة التحويلية؛ البناء؛ مرافق الكهرباء والغاز والمياه والإصحاح؛ النقل والتخزين والاتصالات؛

(د) يشير تعبير "الشخص المعال" إلى حالة الاعتماد المفترضة في الحالات المقررة؛

(ه) تغطي عبارة "الطفل المعول":

---

[١] بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٦٧.

"١" أي طفل دون سن إنهاء الدراسة الإلزامية أو دون سن ١٥ سنة، أيهما أكبر؛

"٢" أي طفل دون سن مقررة أعلى من السن المحددة في البند "١"، ويكون تلميذاً صناعياً أو طالباً أو يعاني مرضاً مزمناً أو عجزاً يعوقه عن أي نشاط يدر دخلاً، وفقاً لشروط ينص عليها التشريع الوطني، على أن يعتبر هذا الشرط قد استوفي حينما يحدد التشريع الوطني التعبير بحيث يغطي أي طفل دون سن يزيد كثيراً عن السن المحددة في البند "١" من هذه الفقرة الفرعية.

المادة ٢

١. يجوز لأي دولة عضو لم تبلغ مرافقها الاقتصادية والطبية درجة كافية من التطور أن تستفيد من الاستثناءات المؤقتة التي تنص عليها المادة ٥، والبند (ب) من الفقرة ٣ من المادة ٩، والمادة ١٢، والفقرة ٢ من المادة ١٥، والفقرة ٣ من المادة ١٨، وذلك بإعلان ترفقه بتصديقها ويبين أسباب هذه الاستثناءات.

٢. تبين كل دولة عضو أرسلت إعلاناً وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، في تقريرها عن تطبيق هذه الاتفاقية، الذي تقدمه بمقتضى المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية، بشأن كل من الاستثناءات التي استفادت منها:

(أ) أن الأسباب التي دعتها إلى ذلك لا تزال قائمة؛

(ب) أو أنها تتخلى، اعتباراً من تاريخ معين، عن حقها في الاستفادة من الاستثناء المذكور.

المادة ٣

١. يجوز لأي دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية أن تستبعد من نطاق انطباقها، بإعلان ترفقه بتصديقها، الفئات التالية:

(أ) البحارة، بمن فيهم صيادو الأسماك؛

(ب) موظفو الخدمة العامة؛

إذا كانت هذه الفئات محمية بنظم خاصة تتيح إعانات تكافئ على الأقل، في مجملها، تلك التي تقضي بها هذه الاتفاقية.

٢. يجوز للدولة العضو، في حالة نفاذ إعلان أرسلته وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، أن تطرح عدد الأشخاص المنتمين للفئة أو الفئات المستبعدة من نطاق انطباق الاتفاقية من عدد المستخدمين عند حساب نسبة المستخدمين طبقاً للبند (د) من الفقرة ٢ من المادة ٤، والمادة ٥.

٣. يجوز لأي دولة عضو أرسلت إعلاناً وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، أن تخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي، في وقت لاحق، بأنها تقبل الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية بخصوص فئة أو فئات استبعدتها وقت التصديق.

المادة ٤

١. يحمي التشريع الوطني المتعلق بإعانات إصابات العمل جميع المستخدمين، بمن فيهم التلاميذ الصناعيون، وذلك في القطاعين العام والخاص، بما في ذلك التعاونيات، كما يحمي، في حالة وفاة العائل، فئات مقررة من المستفيدين.

٢. يجوز لأي دولة عضو أن تسمح بالاستثناءات التي تراها ضرورية، وذلك بخصوص:

(أ) الأشخاص الذين يؤدون أعمالاً عرضية ويستخدمون لأغراض تتعلق بتجارة أو نشاط صاحب العمل؛

(ب) العاملين في منازلهم؛

(ج) أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعيشون في بيته، فيما يتعلق بعملهم لحسابه؛

(د) فئات أخرى من المستخدمين لا يتجاوز عددهم ١٠ في المائة من مجموع المستخدمين غير المستثنين عملاً بالفقرات (أ) إلى (ج).

المادة ٥

يجوز في حالة نفاذ إعلان أرسل وفقاً للمادة ٢، أن يقتصر انطباق التشريع الوطني المتعلق بإعانات إصابات العمل على فئات مقررة من المستخدمين تمثل نسبة لا تقل عن ٧٥ في المائة من مجموع المستخدمين في المؤسسات الصناعية، وعلى فئات مقررة من المستفيدين في حالة وفاة العائل.

المادة ٦

تتضمن الحالات الطارئة المغطاة الأوضاع التالية إذا كانت مترتبة على إصابة عمل:

(أ) حالة المرض؛

(ب) العجز عن العمل بسبب حالة من هذا النوع مع توقف الكسب، حسب تعريفه في التشريع الوطني؛

(ج) فقد القدرة على الكسب كلياً أو فقدها جزئياً إلى حد يتجاوز درجة مقررة، مع احتمال أن يكون الفقد دائماً، أو نقص المقدرة الشخصية المقابل لهذا الفقد؛

(د) فقد وسيلة التعيش الذي تتعرض له فئات مقررة من المستفيدين بسبب وفاة العائل.

المادة ٧

١. تضع كل دولة عضو تعريفاً لعبارة "حوادث العمل" تحدد فيه الظروف التي تعتبر فيها حوادث الطرق حوادث عمل، وتورد نص هذا التعريف في تقاريرها عن تطبيق هذه الاتفاقية، التي تقدمها بمقتضى المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية.

٢. لا يتعين بالضرورة أن يشار إلى حوادث الطرق في تعريف "حوادث العمل" إذا كانت حوادث الطرق مغطاة بنظم الضمان الاجتماعي الأخرى غير المتعلقة بإعانات إصابات العمل، وكانت تلك النظم تنص على إعانات في حالة حوادث الطرق تكافئ على الأقل تلك التي تنص عليها هذه الاتفاقية.

المادة ٨

على كل دولة عضو:

(أ) أن تضع قائمة بالأمراض التي تعتبر أمراضاً مهنية تحت شروط مقررة، على أن تتضمن على الأقل الأمراض المذكورة في الجدول الأول المرفق بهذه الاتفاقية؛

(ب) أو أن تدرج في تشريعها تعريفاً عاماً للأمراض المهنية، على أن يكون نطاقه على قدر كاف من الاتساع بحيث يغطي على الأقل الأمراض المذكورة في الجدول الأول المرفق بهذه الاتفاقية؛

(ج) أو أن تضع قائمة بالأمراض وفقاً للبند (أ)، يكملها تعريف عام للأمراض المهنية أو أحكام أخرى تسمح بتحديد الأصل المهني للأمراض غير الواردة في القائمة المذكورة أو التي تظهر تحت شروط تختلف عن الشروط المقررة.

المادة ٩

١. تكفل كل دولة عضو للأشخاص المحميين، وفقاً لشروط مقررة، تقديم الإعانات التالية:

(أ) الرعاية الطبية والإعانات المرتبطة بها في حالة المرض؛

(ب) الإعانات النقدية في الحالات المبينة في البنود (ب) و(ج) و(د) من المادة ٦.

٢. لا يجوز إخضاع الحق في الإعانات لطول مدة الاستخدام أو التأمين أو لدفع الاشتراكات، على أنه يجوز في حالة الأمراض المهنية تقرير وجوب انقضاء مدة تعرض معينة.

٣. تمنح الإعانات طوال استمرار الحالة الطارئة، على أنه يمكن في حالة العجز عن العمل ألا تدفع الإعانة النقدية عن الأيام الثلاثة الأولى:

(أ) إذا كان تشريع الدولة العضو، في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، ينص على فترة انتظار، شريطة أن تبين هذه الدولة في تقاريرها عن تطبيق هذه الاتفاقية، التي تقدمها بمقتضى المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية، أن السبب الذي دعاها إلى الاستفادة من هذه الإمكانية ما زال قائماً؛

(ب) أو إذا كان إعلان مرسل وفقاً للمادة ٢ نافذ المفعول.

المادة ١٠

١. تتضمن الرعاية الطبية والإعانات المرتبطة بها في حالة المرض ما يلي:

(أ) الخدمات التي يقدمها ممارسو الطب العام والأخصائيون للمرضى من نزلاء المستشفيات والمرضى الخارجيين، بما في ذلك الزيارات المنزلية؛

(ب) علاج الأسنان؛

(ج) خدمات التمريض في المنزل أو في المستشفيات أو المؤسسات الطبية الأخرى؛

(د) العناية في المستشفيات، أو دور النقاهة، أو المصحات، أو المؤسسات الطبية الأخرى؛

(هـ) مستلزمات علاج الأسنان، والمواد الصيدلانية وغيرها من المواد الطبية أو الجراحية، بما فيها الأطراف الصناعية مع إصلاحها وتبديلها عند الضرورة، والنظارات؛

(و) خدمات الرعاية التي يقدمها العاملون في المهن الأخرى التي قد تعتبر بحكم القانون، في أي وقت من الأوقات، مرتبطة بمهنة الطب، وذلك تحت إشراف طبيب أو طبيب أسنان؛

(ز) أنواع العلاج التالية في مكان العمل، حيثما أمكن:

"١" الإسعاف الفوري لضحايا الحوادث الخطيرة؛

"٢" العلاج التتبعي للمصابين بإصابات طفيفة لا تستدعي التوقف عن العمل.

٢. تتمثل الغاية من الإعانات التي تقدم وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة في أن تكفل للمصاب، بكل الوسائل المناسبة، صون واسترداد صحته وقدرته على العمل وعلى تلبية احتياجاته الشخصية، أو، إذا تعذر ذلك، تحسينهما.

المادة ١١

١. يجوز لأي دولة عضو تقدم فيها الرعاية الطبية والإعانات المرتبطة بها عن طريق نظام صحي عام أو عن طريق نظام للرعاية الطبية يغطي المستخدمين، أن تنص في تشريعها على أن هذه الرعاية تقدم لضحايا إصابات العمل بنفس شروط تقديمها للأشخاص الآخرين الذين يستحقونها، شريطة أن توضع القواعد ذات الصلة بحيث تمنع وقوع المعنيين في الضيق.

٢. يجوز لأي دولة عضو تقدم الرعاية الطبية والإعانات المرتبطة بها من خلال تسديد تكاليفها، أن تنص في تشريعها على قواعد خاصة بشأن الحالات التي يتجاوز فيها نطاق هذه الرعاية أو مدتها أو تكاليفها حدوداً معقولة، شريطة ألا تتعارض هذه القواعد مع الغايات المبينة في الفقرة ٢ من المادة ١٠، وأن توضع بحيث تمنع وقوع المعنيين في الضيق.

المادة ١٢

تتضمن الرعاية الطبية والإعانات المرتبطة بها، في حالة نفاذ إعلان أرسل وفقاً للمادة ٢، على الأقل ما يلي:

(أ) الخدمات التي يقدمها ممارسو الطب العام، بما فيها الزيارات المنزلية؛

(ب) الخدمات التي يقدمها الأطباء الأخصائيون في المستشفيات للمرضى من نزلاء المستشفيات والمرضى الخارجيين، وما يمكن أن يقدم من هذه الخدمات خارج المستشفيات؛

(ج) المواد الصيدلانية الأساسية بناءً على وصفة طبيب أو ممارس مؤهل آخر؛

(د) الإدخال إلى المستشفيات عند الضرورة؛

(هـ) الإسعاف الفوري في مكان العمل، عند الإمكان، لضحايا حوادث العمل.

المادة ١٣

تكون الإعانة النقدية، في حالة العجز المؤقت أو الأولي عن العمل، في شكل مدفوعات دورية تحسب طبقاً لاشتراطات المادة ١٩ أو المادة ٢٠.

المادة ١٤

١. تدفع الإعانات النقدية المتعلقة بفقد القدرة على الكسب مع احتمال دوامه، أو بنقص المقدرة الشخصية المقابل لهذا الفقد، في جميع الحالات التي يتجاوز فيها هذا الفقد أو هذا النقص درجة مقررة ويستمران بعد انقضاء الفترة التي تستحق فيها الإعانات طبقاً للمادة ١٣.

٢. تكون الإعانة، في حالة الفقد الكلي للقدرة على الكسب مع احتمال دوامه أو في حالة نقص المقدرة الشخصية المقابل لهذا الفقد، في شكل مدفوعات دورية تحسب طبقاً لأحكام المادة ١٩ أو المادة ٢٠.

٣. تكون الإعانة، في حالة فقد جزء كبير من القدرة على الكسب يتجاوز درجة مقررة مع احتمال دوامه أو في حالة نقص المقدرة الشخصية المقابل لهذا الفقد، في شكل مدفوعات دورية تمثل نسبة مناسبة من المدفوعات التي تنص عليها الفقرة ٢ من هذه المادة.

٤. يجوز، في حالة الفقد الجزئي للقدرة على الكسب مع احتمال دوامه، وإذا كان هذا الفقد غير كبير ولكنه يتجاوز الدرجة المقررة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، أن تكون الإعانة النقدية في شكل مبلغ إجمالي.

٥. تقرر درجات فقد القدرة على الكسب أو النقص المقابل في المقدرة الشخصية المشار إليها في الفقرتين ١ و٣ من هذه المادة، بحيث تمنع وقوع المعنيين في الضيق.

المادة ١٥

١. يجوز في ظروف استثنائية وبموافقة الشخص المصاب، أن تحول المدفوعات الدورية المشار إليها في الفقرتين ٢ و٣ من المادة ١٤، كلياً أو جزئياً، إلى مبلغ إجمالي يقابل قيمتها الإكتوارية، إذا تحققت السلطة المختصة من أن هذا المبلغ الإجمالي سوف يستخدم بطريقة مفيدة جداً للشخص المصاب.

٢. يجوز، في حالة نفاذ إعلان أرسل وفقاً للمادة ٢، وإذا رأت الدولة العضو المعنية أنها لا تملك التسهيلات الإدارية اللازمة لتأمين المدفوعات الدورية، أن تحول المدفوعات الدورية التي تنص عليها الفقرتان ٢ و٣ من المادة ١٤ إلى مبلغ إجمالي يقابل قيمتها الإكتوارية المحسوبة على أساس البيانات المتوفرة.

المادة ١٦

يمنح المعوقون الذين يحتاجون باستمرار إلى مساعدة أو معاونة شخص آخر زيادات في المدفوعات الدورية أو إعانات إضافية أو خاصة أخرى، حسبما يقرر.

المادة ١٧

تقرر الشروط التي يتم فيها تعديل أو تعليق أو إلغاء المدفوعات الدورية المستحقة في حالة فقد القدرة على الكسب أو نقص المقدرة الشخصية المقابل لهذا الفقد، على ضوء تغير درجة هذا الفقد.

المادة ١٨

١. تكون الإعانة النقدية التي تمنح، في حالة وفاة العائل، للأرملة حسب الشروط المقررة، وللأرمل المعوق والمعول، وللأطفال الذين كان يعيلهم المتوفى، ولغيرهم من الأشخاص وفقاً لما قد يكون مقرراً، في شكل مدفوعات دورية تحسب طبقاً لاشتراطات المادة ١٩ أو المادة ٢٠، على أنه لا يتعين بالضرورة منح إعانة للأرمل المعوق والمعول إذا كانت الإعانات النقدية الممنوحة لبقية الورثة تتجاوز بقدر ملحوظ الإعانات التي تقضي بها هذه الاتفاقية، وإذا كانت نظم الضمان الاجتماعي، بخلاف نظم إصابات العمل، تمنح هذا الأرمل إعانات تتجاوز بقدر ملحوظ إعانات العجز التي تقضي بها اتفاقية الضمان الاجتماعي (الحد الأدنى)، ١٩٥٢.

٢. تمنح أيضاً إعانة دفن وفقاً لمعدل مقرر لا يقل عن تكلفة الدفن العادية، على أنه يجوز إخضاع الحق في إعانة الدفن لشروط مقررة إذا كانت الإعانات النقدية الممنوحة للورثة تتجاوز بقدر ملحوظ الإعانات التي تقضي بها هذه الاتفاقية.

٣. يجوز، في حالة نفاذ إعلان أرسل وفقاً للمادة ٢، وإذا رأت الدولة العضو المعنية أنها لا تمتلك التسهيلات الإدارية اللازمة لتأمين المدفوعات الدورية، أن تحول المدفوعات الدورية التي تنص عليها الفقرة ١ من هذه المادة إلى مبلغ إجمالي يقابل قيمتها الإكتوارية المحسوبة على أساس البيانات المتوافرة.

المادة ١٩

١. يكون معدل الإعانة، في حالة المدفوعات الدورية التي تنطبق عليها هذه المادة، مضافاً إليه مقدار أي علاوة عائلية مستحقة أثناء الحالة الطارئة، بحيث يحقق للمستفيد النموذجي المبين في الجدول الثاني المرفق بهذه الاتفاقية، ما لا يقل عن النسبة المئوية المبينة في الجدول المذكور من إجمالي الدخل السابق للمستفيد أو لعائله ومقدار أي علاوات عائلية مستحقة لشخص محمي يتحمل نفس المسؤوليات العائلية التي يتحملها المستفيد النموذجي.

٢. يحسب الدخل السابق للمستفيد أو عائله وفقاً لقواعد مقررة، وإذا كان الأشخاص المحميون أو عائلهم مصنفين في فئات، وفقاً لدخلهم، يجوز أن يحسب دخلهم السابق استناداً إلى الدخول الأساسية للفئات التي ينتمون إليها.

٣. يجوز تقرير حد أقصى لمعدل الإعانة أو للدخل الذي يؤخذ في الاعتبار لحساب الإعانة، شريطة أن يوضع هذا الحد الأقصى بحيث يفي بأحكام الفقرة ١ من هذه المادة عندما يكون الدخل السابق للمستفيد أو عائله مساوياً لأجر المستخدم اليدوي الماهر الذكر، أو أدنى منه.

٤. يحسب الدخل السابق للمستفيد أو عائله، وأجر المستخدم اليدوي الماهر الذكر، والإعانة، وأية تعويضات عائلية، على نفس الأساس الزمني.

٥. تحسب الإعانة للمستفيدين الآخرين بحيث تتناسب تناسباً معقولاً مع إعانة المستفيد النموذجي.

٦. في مفهوم هذه المادة، يقصد من المستخدم اليدوي الماهر الذكر:

(أ) براداً أو خراطاً في صناعة الآلات غير الآلات الكهربائية؛

(ب) أو شخصاً يعتبر نموذجاً لعامل ماهر يختار وفقاً لأحكام الفقرة التالية؛

(ج) أو شخصاً يعادل دخله أو يفوق دخل ٧٥ في المائة من مجموع الأشخاص المحميين، على أن يحدد هذا الدخل على أساس سنوي أو على أساس فترات أقصر، حسبما يقرر؛

(د) أو شخصاً يعادل دخله ١٢٥ في المائة من متوسط دخل جميع الأشخاص المحميين.

٧. يكون الشخص الذي يعتبر نموذجاً لعامل ماهر في مفهوم الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة السابقة، شخصاً مستخدماً في المجموعة الرئيسية من الأنشطة الاقتصادية التي تضم أكبر عدد من الذكور النشطين اقتصادياً المحميين في الحالة الطارئة المشار إليها، أو من عائلي الأشخاص المحميين، حسب الأحوال، في الفرع الذي يضم أكبر عدد من هؤلاء الأشخاص أو العائلين؛ ويستخدم لهذه الغاية التصنيف الدولي الصناعي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية، الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في دورته السابعة في ٢٧ آب/ أغسطس ١٩٤٨، بصيغته المعدلة والوارد في مرفق بهذه الاتفاقية، أو هذا التصنيف بعد إدخال أي تعديل لاحق عليه.

٨. عندما يختلف معدل الإعانة فيما بين الأقاليم، يجوز تحديد المستخدم اليدوي الماهر الذكر لكل إقليم طبقاً للفقرتين ٦ و٧ من هذه المادة.

٩. يحدد أجر المستخدم اليدوي الماهر الذكر على أساس معدلات أجور ساعات العمل العادية، والتي تحدد عن طريق الاتفاقات الجماعية، أو وفقاً للقوانين أو اللوائح الوطنية أو بموجبها، عند الاقتضاء، أو على أساس العرف. وإذا كانت مثل هذه المعدلات تختلف فيما بين الأقاليم ولم تطبق الفقرة ٨ من هذه المادة، يستخدم المعدل المتوسط.

١٠. لا يجوز أن تقل أي دفعة دورية عن الحد الأدنى المقرر.

المادة ٢٠

١. يكون معدل الإعانة، في حالة المدفوعات الدورية التي تنطبق عليها هذه المادة، مضافاً إليه مقدار أي علاوات عائلية مستحقة أثناء الحالة الطارئة، بحيث يحقق للمستفيد النموذجي المبين في الجدول الثاني المرفق بهذه الاتفاقية، ما لا يقل عن النسبة المئوية المبينة في الجدول المذكور من إجمالي أجر عامل عادي ذكر بالغ ومقدار العلاوات العائلية المستحقة لشخص محمي يتحمل نفس المسؤوليات العائلية التي يتحملها المستفيد النموذجي.

٢. يحسب أجر العامل العادي الذكر البالغ، والإعانة، وأي علاوات عائلية، على نفس الأساس الزمني.

٣. تحسب الإعانة للمستفيدين الآخرين بحيث تتناسب تناسباً معقولاً مع إعانة المستفيد النموذجي.

٤. في مفهوم هذه المادة، يقصد من المستخدم العادي الذكر البالغ:

(أ) شخصاً يعتبر نموذجاً لعامل غير ماهر في صناعة الآلات، غير الآلات الكهربائية؛

(ب) شخصاً يعتبر نموذجاً لعامل غير ماهر يختار وفقاً لأحكام الفقرة التالية.

٥. يكون الشخص الذي يعتبر نموذجاً لعامل غير ماهر في مفهوم الفقرة الفرعية البند (ب) من الفقرة السابقة، شخصاً مستخدماً في المجموعة الرئيسية من الأنشطة الصناعية التي تضم أكبر عدد من الذكور النشطين اقتصادياً المحميين في الحالة الطارئة المشار إليها، أو من عائلي الأشخاص المحميين، حسب الأحوال، في الفرع الذي يضم أكبر عدد من هؤلاء الأشخاص أو العائلين؛ ويستخدم لهذه الغاية التصنيف الدولي الصناعي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية، الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في دورته السابعة في ٢٧ آب/ أغسطس ١٩٤٨، بصيغته المعدلة والوارد في مرفق بهذه الاتفاقية، أو هذا التصنيف بعد إدخال أي تعديل لاحق عليه.

٦. عندما يختلف معدل الإعانة فيما بين الأقاليم، يجوز أن يحدد العامل الذكر البالغ لكل إقليم وفقاً للفقرتين ٤ و٥ من هذه المادة.

٧. يحدد أجر العامل العادي الذكر البالغ على أساس معدلات أجور ساعات العمل العادية، التي تحدد عن طريق الاتفاقات الجماعية، أو عن طريق القوانين أو اللوائح الوطنية أو بموجبها، عند الاقتضاء، أو على أساس العرف، بما فيها علاوات غلاء المعيشة إن وجدت؛ وإذا كانت مثل هذه المعدلات تختلف فيما بين الأقاليم ولم تطبق الفقرة ٦ من هذه المادة، يستخدم المعدل المتوسط.

٨. لا يجوز أن تقل أي دفعة دورية عن الحد الأدنى المقرر.

المادة ٢١

١. تجري مراجعة معدلات الإعانات النقدية المستحقة حالياً بموجب الفقرتين ٢ و٣ من المادة ١٤ والفقرة ١ من المادة ١٨ عقب أية تغييرات جوهرية في المستوى العام للدخول أو تغييرات جوهرية في تكلفة المعيشة.

٢. تورد كل دولة عضو نتائج هذه المراجعات في تقريرها عن تطبيق هذه الاتفاقية، بمقتضى المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية، وتبين أية إجراءات اتخذت.

المادة ٢٢

١. يجوز وقف الإعانة المستحقة لشخص محمي بمقتضى هذه الاتفاقية في الحدود المقررة، وذلك:

(أ) طالما كان الشخص المعني غير موجود على أرض الدولة العضو؛

(ب) طالما كان الشخص المعني يتلقى إعانة من الأموال العامة أو على نفقة مؤسسة أو دائرة للضمان الاجتماعي؛

(ج) إذا كان الشخص المعني قد قدم طلباً يقوم على الغش؛

(د) إذا كانت إصابة العمل قد نجمت عن عمل إجرامي ارتكبه الشخص المعني؛

(هـ) إذا نجمت إصابة العمل عن ابتلاع الشخص المعني مواد سامة بصورة إرادية أو عن ارتكابه خطأ جسيماً ومتعمداً؛

(و) إذا تقاعس الشخص المعني، دون سبب مقبول، عن استخدام خدمات الرعاية الطبية والإعانات المرتبطة بها أو خدمات التأهيل الموضوعة تحت تصرفه، أو إذا لم يتقيد بالقواعد المقررة للتحقق من حدوث أو استمرار الحالة الطارئة أو بالقواعد المقررة لسلوك المستفيدين؛

(ز) طالما كانت الأرملة تعيش مع شخص آخر كزوجة له.

٢. يدفع جزء من الإعانة النقدية التي كان يمكن أن تستحق، للأشخاص الذين يعولهم الشخص المعني، وذلك في الحالات وفي الحدود المقررة.

المادة ٢٣

١. من حق كل طالب إعانة أن يطعن عند رفض منحه الإعانة أو أن يشكو من نوعيتها أو مقدارها.

٢. يجوز، عندما تكلف إدارة حكومية مسؤولة أمام المشرع بإدارة الرعاية الطبية، تطبيقاً لهذه الاتفاقية، أن يستعاض عن حق الطعن الذي تنص عليه الفقرة ١ من هذه المادة بالحق في أن تقوم السلطة المختصة بالتحقيق في أي شكوى تتعلق برفض الرعاية الطبية أو بنوعية الرعاية المتلقاة.

٣. يجوز عدم منح الحق في الطعن عندما تنظر في الطلبات محاكم خاصة تقام لمعالجة المسائل المتعلقة بإعانات إصابات العمل أو مسائل الضمان الاجتماعي بصورة عامة، ويمثل فيها الأشخاص المعنيون.

المادة ٢٤

١. عندما لا تعهد الإدارة إلى مؤسسة خاضعة للسلطات العامة أو إلى إدارة حكومية مسؤولة أمام المشرع، يشارك ممثلو الأشخاص المحميين في هذه الإدارة أو يشاركون فيها بصفة استشارية، وفقاً لشروط مقررة؛ ويجوز أيضاً أن يقرر التشريع الوطني مشاركة ممثلي أصحاب العمل والسلطات العامة.

٢. تتحمل الدولة العضو مسؤولية عامة عن الإدارة السليمة للمؤسسات أو الأقسام المعنية بتطبيق هذه الاتفاقية.

المادة ٢٥

تتحمل كل دولة عضو مسؤولية عامة عن تقديم الإعانات الممنوحة تطبيقاً لهذه الاتفاقية، حسب الأصول، وتتخذ جميع الإجراءات اللازمة لهذا الغرض.

المادة ٢٦

١. تقوم كل دولة عضو، وفقاً لشروط مقررة، بما يلي:

(أ) اتخاذ إجراءات للوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية؛

(ب) إتاحة خدمات تأهيل ترمي إلى تهيئة المعوقين، حيثما أمكن، لاستئناف عملهم السابق أو، إذا تعذر ذلك، لممارسة أنسب نشاط بديل مدر للدخل، مع مراعاة مؤهلاتهم وقدرتهم؛

(ج) اتخاذ تدابير لتسهيل تعيين المعوقين في أعمال مناسبة.

٢. تقدم كل دولة عضو، في تقاريرها عن تطبيق هذه الاتفاقية، التي تقدمها بمقتضى المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية، ما أمكنها من معلومات عن مدى تكرار وخطورة حوادث العمل.

المادة ٢٧

تكفل كل دولة عضو لغير رعاياها، في أراضيها، مساواتهم في المعاملة مع رعاياها فيما يتعلق بإعانات إصابات العمل.

المادة ٢٨

١. تراجع هذه الاتفاقية اتفاقية تعويض حوادث العمل (الزراعة)، ١٩٢١، واتفاقية تعويض حوادث العمل، ١٩٢٥، واتفاقية الأمراض المهنية، ١٩٢٥، واتفاقية الأمراض المهنية (مراجعة)، ١٩٣٤.

٢. يستتبع قانوناً التصديق على هذه الاتفاقية من قبل دولة عضو طرف في اتفاقية الأمراض المهنية (مراجعة)، ١٩٣٤، وفقاً لمادتها ٨، النقض المباشر لتلك الاتفاقية، شريطة بدء نفاذ هذه الاتفاقية؛ ولكن بدء نفاذ هذه الاتفاقية لا يقفل باب تصديق تلك الاتفاقية.

المادة ٢٩

وفقاً للمادة ٧٥ من اتفاقية الضمان الاجتماعي (الحد الأدنى)، ١٩٥٢، يتوقف انطباق الجزء السادس من الاتفاقية المذكورة والأحكام ذات الصلة الواردة في أجزاء أخرى منها، على أي دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية، وذلك اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لهذه الدولة. ولكن قبول الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية يعتبر قبولاً للالتزامات الناشئة عن الجزء السادس من اتفاقية الضمان الاجتماعي (الحد الأدنى)، ١٩٥٢، وعن الأحكام ذات الصلة الواردة في أجزاء أخرى منها، وذلك لأغراض المادة ٢ من الاتفاقية المذكورة.

المادة ٣٠

إذا اعتمد المؤتمر في وقت لاحق أي اتفاقية تتعلق بموضوع أو أكثر من المواضيع التي تعالجها هذه الاتفاقية، وكانت الاتفاقية الجديدة تنص على ذلك، يتوقف انطباق أحكام هذه الاتفاقية كما قد تحددها الاتفاقية الجديدة، على أي دولة عضو تصدق على الاتفاقية المذكورة، وذلك اعتباراً من تاريخ بدء نفاذها بالنسبة لهذه الدولة.

المادة ٣١

١. يجوز لمؤتمر العمل الدولي، في أي دورة يرد هذا الموضوع في جدول أعمالها، أن يعتمد تعديلات على الجدول الأول المرفق بهذه الاتفاقية، بأغلبية ثلثي الأصوات.

٢. يبدأ نفاذ هذه التعديلات بالنسبة لأي دولة عضو طرف في هذه الاتفاقية عندما تخطر هذه الدولة المدير العام لمكتب العمل الدولي بأنها تقبل هذه التعديلات.

٣. يكون كل تعديل نافذاً، بحكم اعتماده من قبل المؤتمر، بالنسبة لأي دولة عضو تصدق على الاتفاقية في وقت لاحق، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك عند اعتماد هذا التعديل.

المادة ٣٢

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

المادة ٣٣

١. لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية، التي سجل المدير العام تصديقاتها.

٢. يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد مضي اثني عشر شهراً من تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين لها لدى المدير العام.

٣. بعد ذلك يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهراً من تسجيل تصديقها.

المادة ٣٤

١. يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات على بدء نفاذها، وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها. ولا يكون هذا النقض نافذاً إلا بعد مضي عام على تاريخ تسجيله.

٢. كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تمارس خلال العام التالي لانقضاء فترة السنوات العشر المشار إليها في الفقرة السابقة الحق في النقض المنصوص عليه في هذه المادة، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى، ويجوز لها بعد ذلك نقض هذه الاتفاقية في نهاية كل فترة عشر سنوات وفقاً للأحكام التي تنص عليها هذه المادة.

المادة ٣٥

١. يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة.

٢. يلفت المدير العام نظر الدول الأعضاء إلى التاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية لدى إخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذي أبلغ به.

المادة ٣٦

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقاً لأحكام المواد السابقة، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها طبقاً لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ٣٧

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام، كلما رأى ذلك ضرورياً، تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر.

المادة ٣٨

١. إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك:

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة قانوناً، وبغض النظر عن أحكام المادة ٣٤ أعلاه، النقض المباشر للاتفاقية الحالية شريطة بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة؛

(ب) يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية الحالية اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة لها.

٢. تظل الاتفاقية الحالية على أي حال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة لها.

المادة ٣٩

النصان الإنكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.

الجدول الأول - قائمة الأمراض المهنية [1]

الأمراض المهنية	الأعمال المنطوية على التعرض للخطر *
١- التغبر الرئوي الناجم عن الغبار المعدني المسبب لتصلب الأنسجة (السحار السيليسي، السحار الفحمي السيليسي، داء الحرير الصخري) والتدرن السيليسي إذا كان السحار السيليسي عاملاً أساسياً في إحداث العجز أو الوفاة.	جميع الأعمال التي تنطوي على التعرض للخطر موضوع البحث.
٢- الأمراض القصبية الرئوية الناجمة عن غبار الركاز الصلب.	جميع الأعمال التي تنطوي على التعرض للخطر موضوع البحث.
٣- الأمراض القصبية الرئوية الناجمة عن غبار القطن (السحار القطني) أو الكّتان أو القنبّ أو السيزال.	جميع الأعمال التي تنطوي على التعرض للخطر موضوع البحث.
٤- الربو المهني الناجم عن عوامل تحسسية أو تهييجية معترف بها بهذه الصفة وملازمة لنوع العمل.	جميع الأعمال التي تنطوي على التعرض للخطر موضوع البحث.
٥- التهاب الأسناخ الأرجي الخارجي الناجم عن استنشاق الأغبرة العضوية، كما هي محددة في التشريع الوطني.	جميع الأعمال التي تنطوي على التعرض للخطر موضوع البحث.
٦- الأمراض الناجمة عن البيريليوم أو عن مركباته السامة.	جميع الأعمال التي تنطوي على التعرض للخطر موضوع البحث.
٧- الأمراض الناجمة عن الكادميوم أو عن مركباته السامة.	جميع الأعمال التي تنطوي على التعرض للخطر موضوع البحث.
٨- الأمراض الناجمة عن الفوسفور أو عن مركباته السامة.	جميع الأعمال التي تنطوي على التعرض للخطر موضوع البحث.
٩- الأمراض الناجمة عن الكروم أو عن مركباته السامة.	جميع الأعمال التي تنطوي على التعرض للخطر موضوع البحث.
١٠- الأمراض الناجمة عن المغنيسيوم أو عن مركباته السامة.	جميع الأعمال التي تنطوي على التعرض للخطر موضوع البحث.
١١- الأمراض الناجمة عن الزرنيخ أو عن مركباته السامة.	جميع الأعمال التي تنطوي على التعرض للخطر موضوع البحث.
١٢- الأمراض الناجمة عن الزئبق أو عن مركباته السامة.	جميع الأعمال التي تنطوي على التعرض للخطر موضوع البحث.

الجدول الأول - قائمة الأمراض المهنية[1]

الأمراض المهنية	الأعمال المنطوية على التعرض للخطر*
١٣- الأمراض الناجمة عن الرصاص أو عن مركباته السامة.	جميع الأعمال التي تنطوي على التعرض للخطر موضوع البحث.
١٤- الأمراض الناجمة عن الفلور أو عن مركباته السامة.	جميع الأعمال التي تنطوي على التعرض للخطر موضوع البحث.
١٥- الأمراض الناجمة عن ثاني كبريتيد الكربون.	جميع الأعمال التي تنطوي على التعرض للخطر موضوع البحث.
١٦- الأمراض الناجمة عن مشتقات الهالوجين كالهيدروكربونات الدهنية أو العطرية.	جميع الأعمال التي تنطوي على التعرض للخطر موضوع البحث.
١٧- الأمراض الناجمة عن البنزين أو عن المواد السامة ذات التركيب المشابه.	جميع الأعمال التي تنطوي على التعرض للخطر موضوع البحث.
١٨- الأمراض الناجمة عن المشتقات الأزوتية والأمينية السامة للبنزين أو عن المواد ذات التركيب المشابه.	جميع الأعمال التي تنطوي على التعرض للخطر موضوع البحث.
١٩- الأمراض الناجمة عن النتروجلسرين أو غيرها من استرات حامض النيتريك.	جميع الأعمال التي تنطوي على التعرض للخطر موضوع البحث.
٢٠- الأمراض الناجمة عن الكحول أو الغليكول أو الكيتونات.	جميع الأعمال التي تنطوي على التعرض للخطر موضوع البحث.
٢١- الأمراض الناجمة عن المواد الخانقة: أول أكسيد الكربون، سيانيد الهيدروجين أو مشتقاته السامة، أو كبريتيد الهيدروجين.	جميع الأعمال التي تنطوي على التعرض للخطر موضوع البحث.
٢٢- ضعف السمع الناجم عن الضوضاء.	جميع الأعمال التي تنطوي على التعرض للخطر موضوع البحث.
٢٣- الأمراض الناجمة عن الاهتزازات (اضطرابات العضلات أو الأوتار أو العظام أو المفاصل أو الأوعية الدموية الطرفية أو الأعصاب الطرفية).	جميع الأعمال التي تنطوي على التعرض للخطر موضوع البحث.
٢٤- الأمراض الناجمة عن العمل تحت الهواء المضغوط.	جميع الأعمال التي تنطوي على التعرض للخطر موضوع البحث.
٢٥- الأمراض الناجمة عن الإشعاعات المؤينة.	جميع الأعمال التي تنطوي على التعرض للإشعاعات المؤينة.

الجدول الأول - قائمة الأمراض المهنية [1]

الأمراض المهنية	الأعمال المنطوية على التعرض للخطر *
٢٦- أمراض الجلد الناجمة عن عوامل فيزيائية أو كيميائية أو بيولوجية لم تدرج تحت بنود أخرى.	جميع الأعمال التي تنطوي على التعرض للخطر موضوع البحث.
٢٧- سرطان الجلد الأولي بسبب القار أو القطران أو الزفت أو الزيت المعدني أو الانتراسين أو مركبات أو منتجات أو مخلفات هذه المواد.	جميع الأعمال التي تنطوي على التعرض للخطر موضوع البحث.
٢٨- سرطان الرئة أو ورم المتوسطة الناجم عن الحرير الصخري (الأسبستوس).	جميع الأعمال التي تنطوي على التعرض للخطر موضوع البحث.
٢٩- الأمراض المعدية أو الطفيلية التي تصيب الإنسان نتيجة مزاولة مهنة تنطوي على خطر معين بالتلوث.	(أ) العمل في المجال الصحي وفي المختبرات؛ (ب) الأعمال البيطرية؛ (ج) الأعمال المتعلقة بملامسة الحيوانات وجثث الحيوانات أو أجزاء منها أو المتاجرة بسلع قد تكون تلوثت بتلك الحيوانات أو جثثها أو أجزاء منها؛ (د) الأعمال الأخرى التي تنطوي على خطر معين بالتلوث.

[1] جرى تعديل الجدول الأول الأصلي في عام ١٩٨٠ وفقاً للمادة ٣١ من الاتفاقية.

* ينبغي عند تطبيق هذا الجدول مراعاة درجة التعرض ونوعه عند الاقتضاء.

الجدول الثاني - المدفوعات الدورية للمستفيدين النموذجيين

الحالة الطارئة	المستفيدون النموذجيون	النسبة المئوية
١- العجز المؤقت أو الأولي عن العمل	رجل له زوجة وطفلان	٦٠
٢- الفقد الكلي للقدرة على الكسب أو نقص المقدرة الشخصية المقابل لهذا الفقد	رجل له زوجة وطفلان	٦٠
٣- وفاة العائل	أرمل له طفلان	٥٠

مرفق

التصنيف الدولي الصناعي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية (التنقيح ٤)*

الباب ألف - الزراعة والحراجة وصيد الأسماك

القسم	الوصف
٠١	أنشطة زراعة المحاصيل والإنتاج الحيواني والصيد والخدمات المتصلة بها
٠٢	الحراجة وقطع الأخشاب
٠٣	صيد الأسماك وتربية المائيات

الباب باء - التعدين واستغلال المحاجر

القسم	الوصف
٠٥	تعدين الفحم والليغنيت
٠٦	استخراج النفط الخام والغاز الطبيعي
٠٧	تعدين ركازات الفلزات
٠٨	الأنشطة الأخرى للتعدين واستغلال المحاجر
٠٩	أنشطة خدمات دعم التعدين

الباب جيم - الصناعة التحويلية

القسم	الوصف
١٠	صُنع المنتجات الغذائية
١١	صُنع المشروبات
١٢	صُنع منتجات التبغ
١٣	صُنع المنسوجات
١٤	صُنع الملبوسات
١٥	صُنع المنتجات الجلدية والمنتجات ذات الصلة
١٦	صُنع الخشب ومنتجات الخشب والفلين، باستثناء الأثاث؛ صُنع أصناف من القش ومواد الضفر
١٧	صُنع الورق ومنتجات الورق
١٨	الطباعة واستنساخ وسائط الإعلام المسجّلة

الباب جيم - الصناعة التحويلية

القسم	الوصف
١٩	صُنع فحم الكوك والمنتجات النفطية المكررة
٢٠	صُنع المواد الكيميائية والمنتجات الكيميائية
٢١	صُنع المنتجات الصيدلانية الأساسية والمستحضرات الصيدلانية
٢٢	صُنع منتجات المطاط واللدائن
٢٣	صُنع منتجات المعادن اللافلزية الأخرى
٢٤	صُنع الفلّزات القاعدية
٢٥	صُنع منتجات المعادن المشكَّلة، باستثناء الآلات والمعدات
٢٦	صُنع الحواسيب والمنتجات الإلكترونية والبصرية
٢٧	صُنع المعدات الكهربائية
٢٨	صُنع الآلات والمعدات غير المصنّفة في موضع آخر
٢٩	صُنع المركبات ذات المحرّكات والمركبات المقطورة ونصف المقطورة
٣٠	صُنع معدات النقل الأخرى
٣١	صُنع الأثاث
٣٢	الصناعات التحويلية الأخرى
٣٣	إصلاح وتركيب الآلات والمعدات

الباب دال - إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء

القسم	الوصف
٣٥	توصيل الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء

الباب هاء - إمدادات المياه وأنشطة الصرف وإدارة النفايات ومعالجتها

القسم	الوصف
٣٦	تجميع المياه ومعالجتها وتوصيلها
٣٧	الصرف الصحي
٣٨	أنشطة جمع النفايات ومعالجتها وتصريفها، واسترجاع المواد
٣٩	أنشطة المعالجة وخدمات إدارة النفايات الأخرى

الباب واو - التشييد

القسم	الوصف
٤١	تشييد المباني
٤٢	الهندسة المدنية
٤٣	أنشطة التشييد المتخصصة

الباب زاي - تجارة الجملة والتجزئة؛ إصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية

القسم	الوصف
٤٥	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
٤٦	تجارة الجملة، باستثناء المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
٤٧	تجارة التجزئة، باستثناء المركبات ذات المحركات والدراجات النارية

الباب حاء - النقل والتخزين

القسم	الوصف
٤٩	النقل البري والنقل عبر الأنابيب
٥٠	النقل المائي
٥١	النقل الجوي
٥٢	التخزين وأنشطة الدعم للنقل
٥٣	أنشطة البريد ونقل الطرود بواسطة مندوبين

الباب طاء - أنشطة خدمات الإقامة والطعام

القسم	الوصف
٥٥	الإقامة
٥٦	أنشطة خدمات الأطعمة والمشروبات

الباب ياء - المعلومات والاتصالات

القسم	الوصف
٥٨	أنشطة النشر
٥٩	أنشطة إنتاج الأفلام والفيديو والبرامج التليفزيونية والتسجيلات الصوتية ونشر الموسيقى
٦٠	أنشطة البرمجة والإذاعة
٦١	الاتصالات

الباب ياء - المعلومات والاتصالات

القسم	الوصف
٦٢	أنشطة البرمجة الحاسوبية والخبرة الاستشارية وما يتصل بها من أنشطة
٦٣	أنشطة خدمات المعلومات

الباب كاف - الأنشطة المالية وأنشطة التأمين

القسم	الوصف
٦٤	أنشطة الخدمات المالية، فيما عدا تمويل التأمين وصناديق المعاشات التقاعدية
٦٥	تمويل التأمين وإعادة التأمين وصناديق المعاشات التقاعدية باستثناء الضمان الاجتماعي الإلزامي
٦٦	الأنشطة المساعدة لأنشطة الخدمات المالية وأنشطة التأمين

الباب لام - الأنشطة العقارية

القسم	الوصف
٦٨	الأنشطة العقارية

الباب ميم - الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية

القسم	الوصف
٦٩	الأنشطة القانونية وأنشطة المحاسبة
٧٠	أنشطة المكاتب الرئيسية، والأنشطة الاستشارية في مجال الإدارة
٧١	الأنشطة المعمارية والهندسية، والاختبارات الفنية والتحليل
٧٢	البحث والتطوير في المجال العلمي
٧٣	أبحاث الإعلان والسوق
٧٤	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية الأخرى
٧٥	الأنشطة البيطرية

الباب نون - أنشطة الخدمات الإدارية وخدمات الدعم

القسم	الوصف
٧٧	الأنشطة الإيجارية
٧٨	أنشطة الاستخدام
٧٩	وكالات السفر ومشغّلو الجولات السياحية وخدمات الحجز والأنشطة المتصلة بها

الباب نون - أنشطة الخدمات الإدارية وخدمات الدعم

القسم	الوصف
٨٠	أنشطة الأمن والتحقيقات
٨١	أنشطة تقديم الخدمات للمباني وتجميل المواقع
٨٢	الأنشطة الإدارية للمكاتب، وأنشطة الدعم للمكاتب وغير ذلك من أنشطة الدعم للأعمال

الباب سين - الإدارة العامة والدفاع؛ والضمان الاجتماعي الإلزامي

القسم	الوصف
٨٤	الإدارة العامة والدفاع؛ والضمان الاجتماعي الإلزامي

الباب عين - التعليم

القسم	الوصف
٨٥	التعليم

الباب فاء - الأنشطة في مجال صحة الإنسان والعمل الاجتماعي

القسم	الوصف
٨٦	الأنشطة في مجال صحة الإنسان
٨٧	أنشطة الرعاية مع الإقامة
٨٨	أنشطة العمل الاجتماعي، دون إقامة

الباب صاد - الفنون والترفيه والتسلية

القسم	الوصف
٩٠	الأنشطة الإبداعية والفنون وأنشطة الترفيه
٩١	أنشطة المكتبات والمحفوظات والمتاحف والأنشطة الثقافية الأخرى
٩٢	أنشطة ألعاب القمار والمراهنة
٩٣	الأنشطة الرياضية وأنشطة التسلية والترفيه

الباب قاف - أنشطة الخدمات الأخرى

القسم	الوصف
٩٤	أنشطة المنظمات ذات العضوية
٩٥	إصلاح أجهزة الحاسوب والسلع الشخصية والمنزلية
٩٦	أنشطة الخدمات الشخصية الأخرى

الباب راء - أنشطة الأُسَر المعيشية التي تستخدم أفراداً؛ وأنشطة الأُسَر المعيشية في إنتاج سلع وخدمات غير مميَّزة لاستعمالها الخاص

القسم	الوصف
٩٧	أنشطة الأُسَر المعيشية التي تستخدم أفراداً للعمل المنزلي
٩٨	الأنشطة غير المميّزة لإنتاج السلع والخدمات التي تقوم بها الأُسَر المعيشية لاستعمالها الخاص

الباب شين - أنشطة المنظمات والهيئات غير الخاضعة للولاية القضائية الوطنية

القسم	الوصف
٩٩	أنشطة المنظمات والهيئات غير الخاضعة للتشريعات الوطنية

* ملاحظة: وفقاً للمادتين ١٩(٧) و٢٠(٥) من الاتفاقية، جرى تنقيح النص الأصلي للمرفق بما يتماشى مع الصيغة المعدلة للتصنيف الدولي الصناعي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية، التنقيح ٤، كما وافقت عليها اللجنة الإحصائية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في آذار/ مارس ٢٠٠٦ (ورقات إحصائية، السلسلة ميم العدد ٤، التنقيح ٤ - النص الكامل موجود على العنوان: http://unstats.un.org/unsd/cr/registry/isic-4.asp).